خوان وطبق وقصعة وكذا ابريق فيما يظهر خلافا للاسنوى لان الامتهان فيه بوضعه لانه يدخل
به الى الخلاء ومحال النجاسات اتم واعظم والمقطوعة الراس ولو مرفوعة لابتذالها تلك وعدم مشابهة
حي ومنه يوخذ ان مثل الراس كل ما لا يبقى الحيوان بدونه اى من الاعضا الظاهرة ولا يكره
دخول محل ببابه او بممره صور محرمة لان كلا منهما محل امتهان لا يعظم فاشبه الارض قاله الرافعي
بخلاف ما لو كانت بحجرة او ببيت اخر من محل الدعوة وان كان في غيره منها على الاوجه بل الصواب لانه
منكر ففي حضور الدار التي هو بها اقرار عليه قال السبكي كان شيخنا ابن الرفعة في ايام زينة المحمل لا
يشق المدينة ولا ينظر الى زينتها لانه كان يفتي بتحريم ذلك انتهى ويتجه ان محل حرمة المرور ايام الزينة
حيث لا حاجة وقد يسهل عليه المرور بغير محلها ولم يكن فاعلوها مكرهين على التزيين بخصوص
المحرم وحرم صنعة ما لا يحل استعماله ولا اجرة لصانعه كالة لهو وانية نقد وتصوير حيوان ولو لما
لا نظير له كبقر بجناح وان كان بلا راس على ما قاله المتولى وفي نحو ارض وان كان لو اتفق سوغ به ولم
يجب طمسه خلافا لما يوهمه كلام من تقييده الحرمة في هذه بما لا يحل وذلك لانه صلى الله عليه وسلم لعن
المصورين وقال انهم اشد الناس عذابا يوم القيمة والحق غير المصور بها ويستثنى لعب البنات
لان عايشة رض كانت تلعب بها عنده صلى الله عليه وسلم وحكمته تدريبهن امر التربية اما ما لا روح له كشجر
فيحل تصويره كهو سى مصور ولو بحيوان ولبسه والتعامل به وحمله ولو في العمامة كما هو ظاهر لانه
ممتهن بكونه معدا للاستعمال وخرج بما لا يحل صوغ حلى ونسج حرير وصنعته فرشه لانه يحل للنساء
نعم صنعته لمن لا يحل له استعماله حرام ومن الشروط ايضا ان لا يكون المدعو قاضيا بل قال
الروياني الاولى ان لا يجيب لخبث الزمان والحق به كل ذى ولاية عامة ولا قنا الا ان اذن سيده
ولا تعين عليه حق يفوت بالحضور كاداء شهادة واجابة دعوة سابقة فان دعوه معا
اجاب الاقرب رحما فدارا ثم بالقرعة ولا قام به عذر جماعة كاكل ذى ريح كريه ني وعدم لباس لا
يليق ولا ترتب على اجابته خلوة محرمة فالمراة تجيبها امراة باذن حليل لا رجل ان كان الطعام
خاصا به مطلقا او عاما ولم يكن هناك مانع خلوة من نحو محرم لها او لها او ممسوح او امراة اخرى
ثقة يحتشمها ولا يتصور كونها تولم الا عن مولها وهي وصية او قيمة من مالها وظاهر كلا
مهم بل صريحه ان وليمة العرس لا تندب لها ويوجه بان المطلوب منها الحيا ما امكن سيما في امر
النكاح ومن ثم فطمت عن توليه في الوليمة اذ اهي السرور به وهو لا يليق بها فلم تومر بها ولو
اى المدعو الى الوليمة ولضيف وان لم يدعه المنزل اكل بقرينة كتقديم الطعام له من غير ان
ينتظر غيره اكتفا بالقرينة العرفية كالشرب من السقايات في الطرق اما عند الانتظار فلا ياكل الا
باذن لفظا اي لا عن حيا كما هو ظاهر ويحرم الاكل من مال الغير الذى لم يعلم رضاه فوق العادة
ان عرفت والا ففوق الشبع بل ويضمنه على الاوجه لانه ليس ماذونا فيه لفظا ولا عرفا كما
قاله ابن عبد السلام ويظهر ضبطه بان يصير بحيث لا يشتهى ذلك الماكول فان علم رضاه او
الاكل من مال نفسه لم يحرم فوق الشبع الا ان ظن انه يضره وندب للمدعو والضيف الاكل لاجل
غير الصائم به وهو للندب لرواية مسلم فان شاء طعم وان شاء ترك نعم في شرحه في موضع من وجوبه

ولو لقمة

قوله بخلاف ما لو كانت اى فلو دعى الى بيت من دار وفى بيت اخر منها صور محرمة او نحوها لم تجب الاجابة بل لا تجوز قال في التحفة وهو الوجه الذى لا يسوغ غيره اهـ

٦١

ولو لقمة ضعيف وندب الاكل في صوم نفل للارضا اى لاجل ارضا ذى الطعام بان شق عليه
امساكه ولو اخر النهار للامر بالفطر وبقضا يوم مكانه ان شا فان لم يشق عليه لم يندب الافطار
ولا يكره ان يقول انى صائم وان كان في فرض ولو موسعا حرم وملك كل من المدعو والضيف ما
ازدرده فيتبين بالازدراد انه ملكه قبله وللمالك الرجوع فيه قبيل الازدراد هذا هو المعتمد لحكاية
الشيخين له هنا عن الاكثرين وان حكيا عنهم في الايمان انه لا يملك ما ياكله اصلا وانما هو اتلاف باذن
واطال الاذرعي في الانتصار له وعليهما فلا يبيحه لغيره كاطعام هرة منه ولا يتصرف فيه بغير الاكل الا
ان ظن رضى المالك نعم ضيافة الذميين المشروطة عليهم توجب ملك الضيف ما قدم له فله التصرف
فيه وله تلقيم صاحبه الا ان خص بنوع عالي فلا يجوز له ان يطعم منه غيره ولا للغير ان ياكل منه عملا
للقرينة ومن ثم لو كان ياكل كعشرة وضيفه جاهل به لزمه ان يقتصر على القدر الذى يقتضيه العرف
ويحرم ان يكبر اللقم مسرعا حتى يستوفى اكثر الطعام ويحرم اصحابه ولو دخل على اكلين لم يجز له الاكل
معهم الا ان ظن انه عن طيب نفس لا لنحو حيا ومن ثم حرم اجابة من عرض بالضيافة تجملا
او اكل هدية من ظن منه انه لا يهدى الا خوف المذمة ولو تناول ضيف انا طعام فانكسر منه
ضمنه كما بحثه الزركشى لانه في يده في حكم العارية وجاز للانسان اخذ من نحو طعام صديقه
بعلم اى مع علمه وكذا مع ظنه رضى من المالك بذلك ويختلف بقدر الماخوذ وجنسه وبحال المضيف
والدعوة ومع ذلك ينبغي له مراعاة نصفة اصحابه فلا ياخذ الا ما يخصه او يرضون به عن طيب نفس
اما عند الشك في الرضى فيحرم الاخذ كالتطفل ما لم يعم كان فتح الباب ليدخل من شا وهنا مسائل
كثيرة مهمة في الاصل تتعلق باداب الاكل والشرب وغير ذلك فراجعها وجاز لمطلق النثر
نثر لنحو سكر ولوز ونقد وان كثر في سائر الولائم عملا بالعرف وتركه اولى نعم ان ظن ازدحام
السفلة المفضي بهم حرم كما هو ظاهر وجاز لقط له وتركه اولى الا ان علم الملتقط من الناثر عدم
ايثار البعض ولم يخل الالتقاط بمروته ويكره اخذه من الهوى وانما يجوز اخذه لمن لم تقض قرينة
حال الناثر بانه غير مقصود به وحيث اخذه من الهوا او الارض لا ان اخذه ممن اخذه او
بسط ذيله مثلا له ولو صبيا او مجنونا فوقع فيه لانه يملك بالاخذ او الوقوع في نحو الذيل اعتبا
را بالعادة وان سقط منه بعد اخذه كما لو افلت صيد وقع في شبكة وخرج بله وقوعه فيه اتفاقا
فانه لا يملكه بل يكون اولى به فيحرم على غيره اخذه الا ان ظن رضاه او سقط من ثوبه وان لم ينفضه واذا حرم
لم يملكه اخذه كاخذ فرخ طير عشش بملك الغير او سمكة دخل مع الماء حوضه او ثلج وقع في ملكه وانما
ملك المحيى ما تحجره الغير لان المتحجر غير مالك فليس الاحيا تصرفا في ملك الغير بخلاف هذه الصور ويملك
السيد ما التقطه قنه ولو بغير اذنه باب في عشرة النساء والقسم والشقاق يجب على الزوجين
ان يتعاشرا بالمعروف بان يمتنع كل عما يكره صاحبه ويؤدى اليه حقه مع الرضى وطلاقة الوجه
من غير ان يحوجه الى مؤنة وكلفة في ذلك ومن ذلك القسم بفتح القاف ومن ثم يجب على المكلف وسكران
ولو سفيها وعلى ولى مميز يتاتى منه عادة وسياتى حكم المجنون ولو ذكر ما بها صلة من وجوبه على
البالغ وقيده بما ذكره هنا وفاءا بها لكان اولى لزوجات غير معرض عنهن بان قصد المبيت عندهن

Copyright King Saud University